إعلان

في إطار وضع حيز التنفيذ لأحكام النصوص التنظيمية الخاصة بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في31 جويلية 2017 والذي يحدد تعليمات الأمن الخاصة المطبقة في قاعات الحلاقة و/ أو التجميل الصادرة في الجريدة الرسمية رقم 36 المؤرخة في 29 أكتوبر 2017.

نعلم كافة التجار والحرفيين الناشطين في ميدان الحلاقة و/ أو التجميل أنه تم إعداد هذا القرار بهدف :

* سد الفراغ القانوني في مجال الخدمات

* تنظيم النشاط الممارس في قاعات الحلاقة والتجميل

* تعزيز تدابير حماية صحة وأمن المستهلك

كما أن عدم احترام قواعد الأمن والنظافة في ممارسة هذا النشاط له نتائج سلبية على أمن وصحة المستهلك، الأمر الذي يستدعي التأكد من إلزام المهني بـ :

احترام القواعد الخاصة بالعناية التجميلية والشعر، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم ممارسة أنشطة

طبية أوصيدلانية أو شبه طبية وكل ما يتعلق بها من معالجة، فحص، تشخيص، صيانة البشرة

أو استخدام مستحضرات تجميلية أو صنعها وعدم استخدام مصطلحات ذات مدلول طبي لا سيما

الدعاية.

* اتخاذ كل التدابير اللازمة فيما يخص نظافة العمال وتعقيم الأدوات والملابس المستعملة والأيدي.

احترام القواعد الخاصة بمساحة المحل وتهيئته وأن يستجيب لمتطلبات النظافة والأمن المتعلقة

بأماكن العمل وتجهيزه بالعتاد المهني اللازم وصيانته.

* إلزامية التوفر على علبة صيدلانية .

*تجهيز المحل لأن يكون في متناول الأشخاص المعاقين حركيا.

الإعلان عن الخدمات والأسعار المقدمة وكذا أيام وساعات فتح وغلق المحل ورقم الهاتف إن

أمكن.

تجدر الإشارة، إلى أن هذا النص يدخل حيز التنفيذ ابتداءا من شهر فيفري 2018 .

وعليه، فان كل مهني يخالف أحكام هذا القرار يعاقب طبقا للأحكام التشريعية المعمول بها.

- لمزيد من الإستفسار يرجى التقرب من مصالح مديرية التجارة أو غرفة الصناعات التقليدية لولاية البليدة.

... اطلع على الإعلان ...